



الدورة الثالثة والستون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/63/437)]

١١٩/٦٣ - المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١) بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملًا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي يؤيد توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣) بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل ل مباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصود الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي لا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية يرتكبونها في مراكز عملهم، وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) انظر A/59/710.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة نحو تحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمان احترامها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيالما انطبق الأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقيات الناظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه والمحاكمة عليه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أفهم في مأمن من العقاب،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة أن يعمل موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة ولها تأثير ضار بتادية الولاية المنوطة بالأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإذراكاً منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تلاحظ اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشئت موجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام، عملاً بالقرار ٥٩/٣٠٠^(٤)، وفي تقرير اللجنة المخصصة^(٥)، وكذلك المذكورة المقدمة من الأمانة العامة^(٦) وتقرير الأمين العام^(٧) عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

واقتناعاً منها بضرورة قيام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، على وجه الاستعجال، باتخاذ خطوات قوية وفعالة لكافلة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللفريق العامل التابع للجنة السادسة المعنى بالموضوع نفسه لما يضطلعان به من أعمال؛

٢ - تحيث بقوة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكافلة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات دون عقاب وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون إخلال بالامتيازات والحقوق الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣ - تحيث بقوة جميع الدول على أن تنظر في ممارسة ولايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في حالة الجرائم، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها العاملون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضاً، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ - تشجع جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها ببعض ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم عليها، حسب الاقتضاء، وفقاً

(٤) انظر A/60/980.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(٦) A/62/329.

(٧) Add.1 و A/63/260.

لقوانينها المحلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، مع الاحترام الكامل للحق في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرات سلطتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ - تشجع أيضاً جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضاً فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات التسليم بخصوص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقاً لقانونها الداخلي أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن التسليم والمساعدة القانونية المتبدلة قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقاً لقانونها الداخلي، باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد المتحصل عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقادمة في إقليمها من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقاً لقانونها الداخلي، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم من يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) القيام، وفقاً لقانونها الداخلي، باستكشاف سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لها بما يلزم من دعم ومساعدة لتعزيز قدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات؛

٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لالتماس أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه يتنتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يتلزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ - تثث الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير

التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في
بعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - تقدر أن تواصل النظر، خلال دورتها الرابعة والستين وفي إطار فريق عامل
تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين^(٤)، وبخاصة في جوانبه القانونية، آخذة
في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكورة المقدمة من الأمانة العامة^(٥)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات الموثوقة بها التي تكشف عن
شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على الدول
التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت
إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة والمحاكمة عليها، حسب الاقتضاء، وكذلك عن
أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء
تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة
إلى احتمال أن يكون موظفون أو خبراء موفدون في بعثات تابعون للأمم المتحدة قد ارتكبوا
جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من
المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات
القانونية الواجبة في الحسبان؛

١١ - تشجع الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم
المتحدة بأن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين
والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة؛

١٢ - تحدث الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع الدول صاحبة الولاية القضائية
لتزويدتها، في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاques ذات الصلة الناظمة لأنشطة الأمم
المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٣ - تشدد على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة السارية، أن
تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها
الموفدين في بعثات الذين يدعون قيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في
بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقرارها ٦٣/٦٢؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة ما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩ أعلاه، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، مع الاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات الموثق بها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات؛

١٧ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدين في بعثات".

الجلسة العامة ٦٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨